

**Decision of the President  
of the Communications Regulatory  
Authority**

**No. (7) of 2022**

**Issuing a Decision and Order pursuant to  
the Dispute Regulations**

**The President of Communications Regulatory  
Authority,**

Pursuant to the Telecommunications Law promulgated by Law No. (34) of 2006, Amended by Law No. 17 of 2017

The Emiri Decree No. (42) of 2014 Establishing the Communications Regulatory Authority,

The Decision of the Board of the Supreme Council for Information and Communication Technology No. (1) of 2009 on the promulgation of the Executive By-Law for the Telecommunications Law,

And the CRA President's Decision No (5) of 2019, issuing the Dispute Regulations,

After considering the pleadings filed in the dispute process, and the requirements of the public interest.

Has decided as follows:

**Article 1**

To issue the attached Decision and Order in the matter of the dispute lodged by Vodafone against Ooredoo, for Ooredoo's refusal to provide access to its Data Centers – QDC 1, 2, 3, 4 and 5, with reference number (CRA-LU-DR-2021-014).

**قرار رئيس**

**هيئة تنظيم الاتصالات**

**رقم ( ١ ) لسنة 2022**

**بإصدار قرار وأمر وفقاً للقواعد الإجرائية الخاصة بحل النزاعات**

**رئيس هيئة تنظيم الاتصالات**

بعد الاطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2006، و المعدل بالقانون رقم 17 لعام 2017.

وعلى القرار الأميري رقم (42) لسنة 2014 بإنشاء "هيئة تنظيم الاتصالات"،

وعلى قرار "المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات" رقم (1) لسنة 2009 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات،

وعلى قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (5) لسنة 2019 الخاص بإصدار القواعد الإجرائية لحل النزاعات.

وبعد النظر في الدفوع المقدمة أثناء سير إجراءات النزاع، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

فقد قرر ما يلي:

**المادة 1**

إصدار القرار والأمر المرفق بخصوص الشكوى المقدمة من شركة فودافون ضد شركة أوريدو فيما يتعلق برفض الأخيرة إتاحة النفاذ إلى مراكز البيانات الخاصة بها – QDC 1، 2، 3، 4، 5، مع الرقم المرجعي (CRA-LU-DR-2021-014).


**٧**

Article 2

مادة 2

All competent authorities, each within its jurisdiction, shall implement this decision from the date of signature.

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ التوقيع.



Mohammed Ali Al Mannai  
President  
Communications Regulatory Authority

السيد/ محمد علي المناعي  
رئيس  
هيئة تنظيم الاتصالات

Issued on: January 25, 2022

صدر بتاريخ: يناير 25 2022

**DECISION & ORDERS  
PURSUANT TO THE  
DISPUTE REGULATIONS**

القرار والأوامر  
وفقاً للقواعد الإجرائية  
لحل النزاعات

issued by the

الصادرة عن

Communications Regulatory Authority  
("CRA")

هيئة تنظيم الاتصالات

to

إلى

Vodafone P.Q.S.C

شركة "فودافون قطر ش.م.ق.ع."

and

و

Ooredoo P.Q.S.C

شركة "أوريدو ش.م.ق.ع."

In relation to:

بخصوص:

Vodafone's Dispute with Ooredoo for  
Ooredoo's refusal to provide access to its Data  
Centers – QDC 1, 2, 3, 4 and 5.

نزاع شركة فودافون مع شركة أوريدو فيما يتعلق برفض شركة  
أوريدو إتاحة النفاذ إلى مراكز البيانات الخاصة بها – QDC  
1، 2، 3، 4، 5.

*Dispute Ref: CRA/LU-DR-2021-014*

*الرقم المرجعي للنزاع: CRA/LU-DR-2021-014*

## 1. PARTIES TO THE PROCEEDINGS:

## 1- الأطراف في الشكوى:

**Complainant: Vodafone P.Q.S.C**

مقدم الشكوى: شركة فودافون قطر ش.م. ق.ع

**Respondent: Ooredoo P.Q.S.C**

المدعى عليه: شركة أوريدو ش.م. ق.ع

## 2. FORM OF DECISION:

## 2- شكل القرار:

The Parties have filed all the necessary pleadings in this case and the CRA has considered all relevant information and conducted its internal assessment of the case. This Decision is a final decision in terms of Article 7.3 of the Dispute Regulations.

قدم الطرفان جميع الدفوع اللازمة في هذه الدعوى، ونظرت هيئة تنظيم الاتصالات في كافة المعلومات ذات الصلة وأجرت تقييمها الداخلي في هذا الشأن، وأصدرت قرارها الذي يعتبر نهائياً وفقاً لأحكام المادة رقم 7.3 من القواعد الإجرائية لحل النزاعات.

## 3. COMPLAINT BACKGROUND

## 3- معلومات عن الشكوى

- 3.1 Vodafone lodged a dispute with the CRA dated September 8, 2021, against Ooredoo for access to its Data Centres – QDC 1, 2, 3, 4 and 5.
- 3.2 Vodafone alleges that Ooredoo has breached Article 24 of the Telecommunications Law, which requires dominant service providers (DSP) to accede to any reasonable request for interconnection and access to its network.
- 3.3 Furthermore, Vodafone has also requested for co-location at Ooredoo's data centers.
- 3.4 According to Vodafone, Ooredoo refuses to address these requests and therefore remains in breach of the applicable regulatory framework (ARF). Therefore, Vodafone considers that Parties cannot reach an agreement in the matter and referred the matter to the CRA for resolution.
- 3.5 Ooredoo responded to the Vodafone allegations, in a letter dated September 23, 2021 (Ref. No. OQ/Reg-6881/2021-09), alleging that Vodafone's request shall be dismissed due to the lack of evidence of a contract or good faith negotiations and a lack of legal basis for the dispute, considering data centers are not telecommunications facilities.
- 3.6 Accordingly, Ooredoo considers that the Parties shall be granted additional time to negotiate.

- 3.1 رفعت شركة فودافون شكوى الى هيئة تنظيم الاتصالات صادرة في 8 من سبتمبر 2021، ضد شركة أوريدو بشأن النفاذ الى مراكز البيانات الخاصة بها – QDC 1, 2, 3, 4, 5.
- 3.2 تقدمت شركة فودافون بادعاءات ضد شركة أوريدو تفيد انتهاك الأخيرة للمادة 24 من قانون الاتصالات والتي تلزم مقدم الخدمة المسيطر أن يستجيب لأي طلب معقول للربط البيني والنفاذ إلى شبكة الاتصالات الخاصة به.
- 3.3 بالإضافة إلى ما تقدم، فقد طلبت شركة فودافون أيضاً بالاشتراك في موقع واحد مع شركة أوريدو في مراكز البيانات الخاصة بها.
- 3.4 وفقاً لادعاءات شركة فودافون، فإن شركة أوريدو قد رفضت معالجة هذا الأمر وهو ما يعد خرقاً للإطار التنظيمي المعمول به. ومن ثم، فإن شركة فودافون ترى أن الطرفين لا يمكنهما التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، وعليه فقد أحالت الأمر إلى هيئة تنظيم الاتصالات.
- 3.5 ردت شركة أوريدو على ادعاءات شركة فودافون، بموجب رسالة مؤرخة 23 سبتمبر 2021 (رقم مرجعي OQ/Reg-6881/2021-09)، مفادها رفض طلب فودافون بسبب عدم وجود أدلة تشير إلى عقد أو مفاوضات بحسن نية وعدم وجود أساس قانوني للشكوى، مع الأخذ في الاعتبار أن مراكز البيانات لا تعتبر كمرافق اتصالات.
- 3.6 وعليه، ترى شركة أوريدو أن يُمنح الطرفان مزيداً من الوقت للتفاوض.

#### 4. LEGAL BASIS FOR THE DECISION AND ORDERS

#### 4- الأساس القانوني لإصدار القرار والأوامر

##### Emiri Decree

##### القرار الأميري

- 4.1 Article 4(1) of the Emiri Decree requires the CRA to set regulatory frameworks for the communications, information technology, post and access to digital media. وفقاً للمادة 4 (1) من القرار الأميري، يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات وضع الأطر التنظيمية لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والخدمات البريدية والنفاد إلى وسائل الإعلام الرقمي.
- 4.2 Article 4(8) of the Emiri Decree requires the CRA to establish and implement a dispute resolution system to effectively resolve disputes which is transparent, expedient and fair; such a process has been established through the CRA President's Decision No. (5) of 2019, issuing the Dispute Regulations, allowing the Parties to file complaints and disputes and respond to the claims made by each party. وبموجب أحكام المادة 4 (8) من القرار الأميري، يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات إعداد وتنفيذ نظام خاص بتسوية النزاعات ويجب أن يتسم ذلك النظام بالشفافية والملائمة والإنصاف لتسوية النزاعات بصورة فعالة بين مقدمي الخدمات، وقد تم بالفعل تنفيذ تلك الإجراءات من خلال قرار رئيس هيئة تنظيم الاتصالات رقم (5) لسنة 2019، الذي أصدر القواعد الإجرائية لحل النزاعات، ومن شأنه السماح للأطراف المتنازعة برفع الشكاوى والرد عليها.
- 4.3 Article 4(9) of the Emiri Decree requires the CRA to set conditions and criteria for licensing and approve, amongst others, communications and information technology (IT) services. تنص المادة 4 (9) من القرار الأميري، على أنه يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات وضع شروط ومعايير لمنح التراخيص والموافقات الخاصة لخدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد والنفاد إلى الإعلام الرقمي واستخدام الترددات، وإصدار التراخيص والموافقات المتعلقة بها، والتحقق من الالتزام بالشروط الواردة بها.
- 4.4 The CRA is further empowered through the provisions of Article 4(14) of the Emiri Decree to monitor and ensure compliance with the regulatory framework, which it does through internal monitoring mechanisms and by way of issuing Regulations, Decisions and Codes where necessary. وفقاً لأحكام المادة 4(14) من القرار الأميري، فإنه يحق للهيئة التحقق ومراقبة مدى الالتزام بالإطار التنظيمي؛ حيث تقوم بذلك من خلال آليات المراقبة الداخلية، ومن خلال إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات والقوانين متى اقتضى الأمر ذلك.

##### Telecommunications Law

##### قانون الاتصالات

- 4.5 Article 4(2) empowers the CRA to monitor the compliance of Licensees with the terms and conditions of their Licenses, so that any detected breaches are remedied. وفقاً لأحكام المادة رقم 4 (2) من قانون الاتصالات، فإن الهيئة "تختص بمراقبة مدى امتثال المرخص لهم للشروط والأحكام المنصوص عليها في التراخيص الخاصة بهم، بحيث تتمكن من معالجة المخالفات المكتشفة".
- 4.6 Article 4(11) mandates the CRA to ensure that the Law, Executive By-Law, related codes, regulations and decisions are complied with. وفقاً لأحكام المادة رقم 4 (11) من قانون الاتصالات، فإن الهيئة تعد هي الجهة المخولة بالتحقق من مدى الالتزام بأحكام القانون ولائحته التنفيذية وسياسة حماية المستهلك واللوائح والقرارات ذات الصلة.
- 4.7 Article 18 stipulates provisions which specifically allows the CRA to determine the rights, obligations الخاص- تحديد الحقوق والالتزامات والشروط الخاصة بالربط وفقاً لأحكام المادة 18، فإنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات - بشكل

- and terms of interconnection and access ensuring that such rights, obligations and terms are complied with. This provision also specifies the rights and obligations of each service provider in relation to interconnection and access.
- 4.8 Under Article 22, service providers are required to negotiate interconnection and access agreements in good faith.
- 4.9 Article 24 sets explicit duties imposed on DSPs in relation to discharging their interconnection and access obligations.
- 4.10 Article 25 not only empowers the CRA to issue regulations, rules and instructions for such purpose, but also allows the CRA to regulate the charges set and imposed through such agreements.
- 4.11 Where a dispute arises from implementation and breach of any of the provisions of the ARF, the CRA has the power in terms of Article 61 to resolve disputes between service providers, which is reinforced by the By-Law, mandating the establishment of the rules and procedures for dispute resolution.
- البيني وتتولى الإشراف لضمان التقيد بتلك الحقوق والالتزامات والشروط. وتحدد هذا المادة الحقوق والالتزامات المفروضة على كل مقدم خدمة فيما يتعلق بالربط البيني والنفوذ.
- 4.8 وفقاً لأحكام المادة 22، فإنه يتعين على مقدمي الخدمة التفاوض بحسن نية بشأن اتفاقيات الربط البيني والنفوذ.
- 4.9 تحدد المادة 24 صراحة الالتزامات المفروضة على مقدمي الخدمة المسيطرين فيما يتعلق بالوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالربط البيني والنفوذ.
- 4.10 وفقاً لأحكام المادة 25، فإن هيئة تنظيم الاتصالات لا تختص فقط بإصدار اللوائح التنظيمية والقواعد والتعليمات المتعلقة بالربط البيني والنفوذ، بل يحق لها أيضاً إصدار اللوائح التي تتعلق بالرسوم المحددة والمفروضة بموجب هذه الاتفاقيات.
- 4.11 في حالة نشوب نزاع عن تنفيذ أو مخالفة أحكام الإطار التنظيمي المعمول به، فإن هيئة تنظيم الاتصالات تتمتع بسلطة حل النزاعات القائمة بين مقدمي الخدمات وذلك وفقاً لأحكام المادة 61، وتعزز هذه السلطة بموجب أحكام اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه يحق للهيئة وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتسوية هذه النزاعات. وقد أصدرت قواعد حل النزاعات في ضوء هذه الأحكام.

#### Telecommunications By-Law

#### اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات

- 4.12 Under the Executive By-Law (1) of 2009 for the Telecommunications Law (the "By-Law"), Article 6 permits the CRA to adopt measures, actions or decisions that it considers necessary to ensure that service providers comply with the Law and By-Law.
- 4.13 Article 43 prohibits DSPs to engage into activities or conducts that constitute abuse of dominance, such as failing to supply interconnection or access services or facilities to other service providers within a reasonable period, on the same terms it provides to itself, or monopolize the use of scarce facilities.
- 4.14 Article 46 confers on the CRA the right to issue regulations, orders or notices to specify
- 4.12 وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية رقم(1) لعام 2009 الخاصة بقانون الاتصالات ("المشار إليها فيما يلي باللائحة التنفيذية")، ووفقاً لأحكام المادة 6، فإنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار القواعد والقرارات والإجراءات التي تراها ضرورية لضمان امتثال مقدمي الخدمة للقانون ولائحته التنفيذية.
- 4.13 ووفقاً لأحكام المادة 43، فإنه يُحظر على مقدمي الخدمة المسيطرين القيام بنشاطات أو أعمال تشكل إساءة لاستعمال سيطرتهم، وتتمثل هذه الأنشطة في التقصير في توفير خدمات ربط الاتصال البيني أو الخدمات المرتبطة بالنفوذ أو المرافق لمقدمي خدمة آخرين، وذلك خلال مدة زمنية معقولة من تقديم طلباتهم، أو التقصير في توفير هذه الخدمات بنفس الشروط التي يوفر بموجبها تلك الخدمات أو المرافق لأغراض خدمات اتصالاته، أو الاحتكار في استخدام بعض مرافق.
- 4.14 ووفقاً لأحكام المادة 46، فإنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات إصدار اللوائح أو الأوامر أو الإشعارات لتحديد شروط وأحكام وإجراءات

- interconnection and access terms, conditions and processes, including the types of interconnection and facilities access that shall be provided, and to facilitate the interconnection and related access in accordance with its duties and objective pursuant to the law.
- 4.15 The provisions of Article 49 places clear and strict obligations on DSP to abide by all rules, regulations and Orders of the CRA.
- 4.16 Article 49(4) specifically states that terms and conditions for interconnection and access must be reasonable.
- 4.17 Furthermore, in terms of Article 49 a DSP is obliged to offer terms and conditions that are substantially similar to the quality and conditions it provides for its own service operations as well as its affiliates.
- 4.18 Article 50 is precise in addressing facilities access charges for DSPs, which shall be cost-based and in accordance with rules and standards prescribed by the CRA.
- 4.19 In terms of its powers under Article 53, the CRA may decide that an interconnection or access agreement is in violation of the law or by-law, or the requirements of any regulation, rule, order, notice or license, and it may issue an order requiring any of the Parties to amend the agreement or prospective agreement where the conditions do not comply with the ARF.
- الربط البيني والنفاد، والتي تشمل في ذلك أنواع الربط البيني والنفاد إلى المرافق التي يجب توفيرها، وتسهيل الربط البيني والنفاد ذي الصلة وذلك في إطار التزامات الهيئة وواجباتها المنصوص عليها في القانون.
- 4.15 تنص المادة 49 على أحكام واضحة وصريحة تلزم مقدمي الخدمة المسيطرين بالامتثال لجميع القواعد والأنظمة والأوامر الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات.
- 4.16 تنص المادة 49 (4)، صراحة على أن أحكام وشروط الربط البيني والنفاد يجب أن تكون معقولة.
- 4.17 بالإضافة إلى ما سبق، ووفقاً للمادة 49، فإنه يجب على مقدم الخدمة المسيطر تقديم الربط البيني والنفاد بنفس الأحكام وبشروط وبجودة مماثلة بشكل جوهري لتلك التي يقدمها في مرافقه وعمليات خدمة الاتصالات الخاصة به.
- 4.18 وفقاً للمادة رقم 50، فيجب أن تكون رسوم النفاد إلى المرافق التي يفرضاها مقدمي الخدمة المسيطرين مبنية على أساس التكلفة ووفقاً للقواعد أو المقاييس المحددة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات.
- 4.19 وفقاً للصلاحيات المخولة لهيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 53، فإنه يجوز أن تقرر الهيئة أن اتفاقية الربط البيني أو النفاد مخالفة للقانون أو للائحته التنفيذية أو لمتطلبات أي لائحة أو قاعدة أو أمر أو إخطار أو ترخيص، كما يجوز لها إصدار أمر تطلب بموجبه من أي طرف من أطراف الاتفاقية القيام بتعديلها أو الاتفاق من جديد لأن الشروط الواردة في الاتفاق لا تتماشى مع الإطار التنظيمي المعمول به.

#### Market Definition and Dominance Designation Instruction (“MDDD”):

#### تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر (MDDD)

- 4.20 Article 23 of the Telecom Law confers on the CRA the power to declare a Service Provider as a DSP, for the purposes of interconnection and access.
- 4.21 As an Ex-Ante requirement and acting under such power, the CRA has issued a Notice and Orders, dated May 9, 2016 (Ref No. CRA/RAC/09/05/2016 A and B) (“MDDD
- 4.20 وفقاً للمادة 23 من قانون الاتصالات، فإنه يحق لهيئة تنظيم الاتصالات أن تقرر اعتبار أي من مقدمي الخدمة مقدم خدمة مسيطر في السوق لأغراض الربط البيني أو النفاد.
- 4.21 واستناداً إلى هذه الصلاحية وكشرط مسبق لتمتع هذه الشركات بهذا الوصف؛ فقد أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات إشعاراً وأوامر، بتاريخ 9 مايو 2016 (رقم CRA/RAC/09/05/2016 A and B) (“إشعار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة

Notice”) wherein Ooredoo and Vodafone have been declared DSP in various markets.

4.22 More specifically to this case, Ooredoo has been declared a DSP in Retail Markets M1 - Retail national fixed voice, M3 - Retail national leased lines services and broadband services, M4 - Retail international leased lines services and on the Wholesale Service Markets, M7 – Wholesale termination on individual telecommunications networks at a fixed location, M8 – Wholesale physical access to network infrastructure, including, but not limited to, Sub-Markets M8b, M8c and M8d. This provision is clearly articulated in Clause 5 of the MDDD Notice.

4.23 As a DSP, Ooredoo is automatically bound by the relevant provisions of the Telecom Law, as reminded in Clause 6 of the MDDD Notice.

#### Public Fixed and Mobile Telecommunications Networks and Services License (“Licenses”)

4.24 Annexure F of the License details the process and procedures for Interconnection, Access as well as Wholesale Services. Clause 1.5 of the Annexure requires both Parties to negotiate in good faith to reach an agreement.

4.25 Clause 3.3 enables any Service Provider who has a dispute in relation to interconnection and access to apply to the CRA to resolve such dispute.

4.26 Supporting the provisions of Annexure F, are the requirements set for DSPs in Annexure I, requiring various obligations to be fulfilled by DSPs.

4.27 Clause 3.1 of Annexure I prohibits service providers that have DSP status from acting in an anti-competitive manner. Reinforcing this provision is Clause 3.2 which excludes any form of conduct or provision in an agreement that is tantamount to restricting or denying access to the services requested.

المسيطر”) حيث أعلن بموجبه تصنيف شركة أوريدو وشركة فودافون كمقدمي خدمة مسيطرين في العديد من الأسواق.

4.22 وبشكل أكثر تحديداً في هذه الحالة، تم الإعلان عن شركة أوريدو كجهة تقديم خدمات في أسواق التجزئة M1 - خدمات الصوت الثابت المحلية للأفراد، M3 - خدمات الخطوط المحلية المؤجرة وخدمات النطاق العريض للأفراد، M4 - خدمات الخطوط المؤجرة الدولية للأفراد وفي أسواق خدمات البيع بالجملة، M7 - إنهاء البيع بالجملة لشبكات الاتصالات الفردية في موقع ثابت، M8 - الوصول المادي بالجملة إلى البنية التحتية للشبكة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسواق الفرعية M8b و M8c و M8d. تم توضيح هذا الحكم بوضوح في البند 5 من إشعار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر.

4.23 وعليه، يجب أن تلتزم شركة أوريدو - بصفتها مقدم خدمة مسيطر - من تلقاء نفسها بالأحكام ذات الصلة من قانون الاتصالات، كما تم ذكر ذلك في البند رقم 6 من إشعار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر.

#### ترخيص شبكات وخدمات الاتصالات الثابتة والمتنقلة العامة (“المشار إليها فيما يلي بالترخيص”)

4.24 يوضح الملحق “و” من الترخيص تفاصيل العملية والإجراءات الخاصة بالربط البيني والنفذ وكذلك الإجراءات المتعلقة بخدمات البيع بالجملة. ويلزم البند 1.5 من الملحق الطرفين بالتفاوض بحسن نية للتوصل إلى اتفاق.

4.25 وفقاً للبند 3.3، فإنه يجوز لأي مقدم خدمة أن يعرض على هيئة تنظيم الاتصالات نزاعه الذي يتعلق بالربط البيني والنفذ؛ وذلك بغية تسوية هذا النزاع.

4.26 تُدعم الأحكام الواردة في هذا الملحق “و” بالمتطلبات الخاصة بمقدمي الخدمة المسيطرين في الملحق “I”، والتي تشير على العديد من الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها مقدمي الخدمة المسيطرين.

4.27 يحظر البند 3.1 من الملحق “I” مقدمي الخدمة المصنفين كمقدمي خدمة مسيطرين من ممارسة أنشطة غير تنافسية. وتُدعم هذه الأحكام بالبند 3.2 الذي يستبعد كافة التصرفات أو الأحكام الواردة في أي اتفاقيات تقييد النفذ إلى الخدمات المطلوبة أو ترفض إتاحة هذا الوصول لخدمات الربط البيني.



- 4.28 There is an obligation on a DSP in terms of Clause 3.8 to refrain from providing the service at an excessive price, which cannot be retailed at a profitable and efficient cost. 4.28 يحظر البند 3.8 مقدمي الخدمة المسيطرين من تقديم خدماتهم بتكلفة عالية ، بحيث لا يمكن إعادة بيع هذه الخدمات بأسعار مربحة وفعالة.
- 4.29 These provisions are relevant in assessing the request made by Vodafone to Ooredoo for such services. 4.29 تعتبر هذه الأحكام ذات صلة بعملية تقييم الطلب المقدم من شركة فودافون إلى شركة أوريدو بخصوص الحصول على هذه الخدمات.

## 5. PROCESS AND PLEADINGS:

## 5- الاجراءات والدفع

- 5.1 The exchange and filing times for the pleadings were determined according to the procedure set out in the Regulations. 5.1 حددت مواعيد تقديم الدفوع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح.
- 5.2 Vodafone lodged its dispute with Ooredoo on Sept. 8, 2021. The file included various annexures in support of its position that Ooredoo has refused to address its request and a confidential Annexure demonstrating the inability for Vodafone to address the needs of various customers hosted in Ooredoo's data centers. 5.2 أثار شركة فودافون نزاعها مع شركة أوريدو بتاريخ 8 سبتمبر 2021، وأدرجت العديد من الوثائق المرفقة الداعمة لموقفها وأن شركة أوريدو قد رفضت الالتفات لطلبها، بالإضافة إلى ملحق سري يوضح عدم قدرة شركة فودافون بمعالجة احتياجات شتى العملاء المستضافين في مراكز البيانات الخاصة بأوريدو.
- 5.3 The CRA set a meeting date for the Parties on Sept. 14, 2021 which was attended by both Parties. During the meeting Ooredoo requested time for negotiations and claimed it will provide an offer to Vodafone by September 23, 2021. Accordingly, the CRA set a deadline for Ooredoo to submit an offer to Vodafone by that date. 5.3 حددت هيئة تنظيم الاتصالات تاريخ اجتماع لشركة أوريدو وفودافون في 14 سبتمبر 2021، والذي حضره كلا الطرفين. وخلال الاجتماع، طلبت أوريدو فترة من الزمن للمفاوضات، مدعية بأنها ستقدم عرض إلى فودافون بحلول 23 سبتمبر 2021. وبناءً عليه، حددت هيئة تنظيم الاتصالات مهلة لأوريدو حتى تقدم عرضها إلى فودافون بحلول ذلك التاريخ.
- 5.4 Ooredoo filed its response to Vodafone's dispute, dated Sept. 23, 2021 (Ref. No. OQ/Reg-6881/2021-09), requesting the case to be dismissed. 5.4 قامت شركة أوريدو بتقديم ردها على الشكوى المقدمة من جانب شركة فودافون في 23 سبتمبر 2021 (الرقم المرجعي OQ/Reg-6881/2021-09)، تطلب رفض هذه الدعوى.
- 5.5 Vodafone filed a reply to Ooredoo's response, dated Sept. 27, 2021 claiming that Ooredoo's response was baseless and demonstrating Ooredoo's unwillingness to negotiate. 5.5 قامت شركة فودافون بتقديم رد إضافي على رد شركة أوريدو بتاريخ 27 سبتمبر 2021، مدعية بأن رد أوريدو باطل ويبيد عدم رغبة أوريدو في التفاوض.
- 5.6 On Oct. 7, 2021, the CRA issued Notice No. 1 to the Parties where the CRA (1) dismissed the claim from Ooredoo that there were no basis for a dispute, (2) shared with the Parties a precedent - CRA Dispute resolution on remand dated Jan. 19, 2016 regarding access to Ooredoo's data center – 5.6 أصدرت هيئة تنظيم الاتصالات الإشعار رقم (1) في تاريخ 7 أكتوبر 2021 إلى الطرفين، حيث رفضت دعوى أوريدو بشأن عدم وجود أساس للشكوى، ثم شاركت الهيئة مع الطرفين سابقة بصفة مؤقتة – حل النزاعات الخاص بالهيئة المؤرخ 19 يناير 2016 بخصوص الوصول إلى مركز البيانات الخاص بأوريدو – QDC

- QDC 3 -, and (3) requested the Parties to reply by October 14, 2021 to specific questions related to the matter.
- 5.7 Vodafone replied to the questions raised by the CRA in a letter dated Oct. 14, 2021 and Ooredoo replied in a letter dated Oct. 14, 2021 (Ref. No. OQ/Reg-6912/2021-10).
- 5.8 Pleadings were closed following these responses.
- 3 – كما طلبت من الطرفين بتقديم رداً على الأسئلة المتعلقة بهذه المسألة بحلول 14 أكتوبر 2021.
- 5.7 قدمت فودافون ردها على أسئلة هيئة تنظيم الاتصالات في رسالة بتاريخ 14 أكتوبر 2021، كما قدمت أوريدو ردها في رسالة بتاريخ 14 أكتوبر 2021 (الرقم المرجعي: OQ/Reg-6912/2021-10).
- 5.8 تم اغلاق باب تقديم الدفوع عقب تلك الردود.

## 6. ASSESSMENT OF EVIDENCE FILED

## 6- النظر في الأدلة المقدمة

### Vodafone's Filing

### الأدلة المقدمة من شركة فودافون

- 6.1 Vodafone's pleadings establish that it initially made a detailed request to Ooredoo for access on May 26, 2021, which was not answered by Ooredoo, and then more recent requests dated July 6, 2021 and August 16, 2021 respectively.
- 6.2 On Aug. 17, 2021 Ooredoo sent an email to Vodafone informing Vodafone that they were working on an official response.
- 6.3 At the date of the filing - Sept. 8, 2021 - Ooredoo had not provided any response and/or access offer to Vodafone.
- 6.4 According to Vodafone, Ooredoo has breached, amongst others, Article 20, 22, 24 and 43 of the Telecom Law, Articles 47, 49, 112 of the Telecom ByLaw, and Annexure I-3.5 of its Public Mobile and Fixed Telecommunications Networks and Services Licenses.
- 6.5 Vodafone contends that Ooredoo has been declared as DSP in Markets M8c and M8d, and as such is bound also by the requirements stipulated in the MDDD.
- 6.6 Vodafone has submitted as evidence the following:
- 6.6.1 Annex 1 – List of Vodafone customers impacted by Ooredoo's refusal to grant access to QDC 1 to 5 (Confidential)
- 6.1 اثبتت الدفوع المقدمة من شركة فودافون أنها قد قدمت لشركة أوريدو طلباً بشأن النفاذ بتاريخ 26 مايو 2021، إلا أن شركة أوريدو لم تقم بالرد على هذا الطلب، ثم قدمت شركة فودافون مؤخراً المزيد من الطلبات بتاريخ 6 يوليو 2021، و16 اغسطس 2021 على التوالي.
- 6.2 أرسلت شركة أوريدو رسالة الكترونية الى شركة فودافون بتاريخ 17 اغسطس 2021 تعلمها بأنها تعمل على رد رسمي.
- 6.3 لم تقم شركة أوريدو بتقديم رد أو عرض الى شركة فودافون في تاريخ الإيداع وهو 8 سبتمبر 2021.
- 6.4 وفقاً الى شركة فودافون، قامت شركة أوريدو بانتهاك، بين أمور أخرى، المادة 20 و22 و24 و43 من قانون الاتصالات، والمادة 47 و49 و112 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، والمرفق I-3.5 من شبكات الاتصالات العامة المتنقلة والثابتة الخاصة بها وتراخيص الخدمات.
- 6.5 وتدفع شركة فودافون بأن شركة أوريدو قد تم تصنيفها باعتبارها مقدم خدمات مسيطر في سوق M8c وM8d، ومن ثم فعليها الالتزام بالشروط المنصوص عليها في تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر.
- 6.6 وقامت شركة فودافون بتقديم الوثائق الواردة أدناه باعتبارها مستندات داعمة لموقفها:
- 6.6.1 مرفق رقم 1 – قائمة بعملاء شركة فودافون المتأثرين برفض شركة أوريدو للسماح بالوصول الى QDC من 1 الى 5 (سري)

- 6.6.2 Annex 2 - Vodafone initial request dated May 26, 2021. 6.6.2 مرفق رقم 2 – الطلب الأول الذي أرسلته شركة فودافون بتاريخ 26 مايو 2021.
- 6.6.3 Annex 3 - Letter from Vodafone to Ooredoo, dated July 6, 2021, requesting feedback. 6.6.3 مرفق رقم 3 – الكتاب المرسل من شركة فودافون إلى شركة أوريدو بتاريخ 6 يوليو 2021 الذي تطالب فيه بتعليق.
- 6.6.4 Annex 4 - email dated August 16, 2021 from Vodafone to Ooredoo following up on the request. 6.6.4 مرفق رقم 4 – رسائل البريد الإلكتروني المرسلة من شركة فودافون إلى شركة أوريدو لاحقاً على الطلب.
- 6.7 Vodafone interconnection and access request at QDC 1, 2, 3, 4 and 5 are: 6.7 ويرد أدناه طلب الربط البيني والنفذ الى QDC 1,2,3,4,5 الخاص بشركة فودافون وهو كالتالي:
- 6.7.1 Term: A five (5) year colocation service; 6.7.1 تقديم خدمة مركز التنظيم لمدة (5) خمسة سنوات ؛
- 6.7.2 Space requirements: a cage with minimum two (2) rack spaces with the option to extend the colocation space to five (5) racks within a three (3) year period; 6.7.2 طلبات المساحة: قفص به مساحتان (2) على الأقل من الرفوف مع خيار تمديد مساحة الاستضافة الى خمسة (5) ارفف خلال فترة ثلاث (3) سنوات؛
- 6.7.3 Cross connect: Cross-connect within the data center from the “meet me” room optical distribution frame (ODF) to the assigned Vodafone Qatar space inside the data center; 6.7.3 التوصيل المتقاطع: التوصيل المتقاطع ضمن مركز البيانات من غرفة "المقابلة" إطار التوزيع البصري الى المساحة المخصصة لشركة فودافون داخل مركز البيانات؛
- 6.7.4 DC power: 10k to 16k watt per rack inside the cage; 6.7.4 طاقة التيار المستمر: من 10 كيلو الى 16 كيلو واط لكل رف داخل القفص؛
- 6.7.5 Access rights: access right to the data center through the installed ducts or by building a new duct for dark fiber connectivity in order to connect the installed equipment to Vodafone Qatar’s network; 6.7.5 حقوق الوصول: حق الوصول الى مركز البيانات من خلال مجرى مثبت أو من خلال بناء مجرى جديد لتوصيل الاليف الداكنة بغرض ربط المعدات الثابتة الى شبكة شركة فودافون؛
- 6.7.6 Maintenance rights: right to access the data center to carry out maintenance to the installed equipment; 6.7.6 حقوق الصيانة: حق الوصول الى مركز البيانات للقيام بأعمال الصيانة للمعدات المثبتة؛
- 6.7.7 Customer connections: provision of interconnection between Vodafone racks and Vodafone customers’ racks hosted within the data center at pre-agreed technical specifications and commercial terms. 6.7.7 توصيلات العملاء: أحكام التوصيل البيني بين ارفف شركة فودافون و ارفف عملاء شركة فودافون المضافة ضمن مركز البيانات تحت مواصفات تقنية وشروط تجارية تم الموافقة عليها مسبقاً.

### Ooredoo's Filing

- 6.8 Ooredoo refutes the Vodafone complaint, arguing that data centers are not telecom facilities, and that, accordingly, the CRA has no power to address the matter.
- 6.9 Ooredoo has introduced no other evidence in relation to the breaches of the Telecom Law, Telecom By-Law and ARF which have been alleged by Vodafone.
- 6.10 Ooredoo contends that Vodafone has no basis on which to lodge a dispute.
- 6.11 Therefore, the CRA should dismiss the dispute.

### الأدلة المقدمة من شركة أوريدو

- 6.8 دحضت شركة أوريدو شكوى شركة فودافون محتجة بأن مراكز البيانات هي ليست مرافق اتصالات، ووفقاً لذلك، لا تتمتع هيئة تنظيم الاتصالات بالسلطة لمعالجة المسألة.
- 6.9 ولكن لم تقدم شركة أوريدو أية أدلة أخرى فيما يتعلق بانتهاكات قانون الاتصالات واللجنة التنفيذية الصادرة بموجبه والقوانين التنظيمية السارية والتي تدعي شركة فودافون انتهاك شركة أوريدو لها.
- 6.11 وتؤكد شركة أوريدو على أن الشكوى المقدمة من شركة فودافون ليس لها أساس من الصحة.
- 6.12 ومن ثم يجب على هيئة تنظيم الاتصالات رفض الشكوى.

### CRA Assessment

- 6.12 Beforehand, the CRA will reply to Ooredoo's general and repetitive statement that the CRA does not have the power to regulate access to data centers.
- 6.13 The CRA refers Ooredoo to Emiri Decree 42 of 2014, and especially Article 4 which establishes without doubt the right for the CRA to settle this dispute, and if required, issue dedicated regulation and orders regarding not only a fair and competitive access to data centers, but also the nature and extent of services provided by data center service providers.
- 6.14 As a matter of example, Article 4 mandates the CRA to set regulatory frameworks for, amongst other, the telecommunications and IT sector (Paragraph 1); to provide an environment supporting a competitive and innovative industry attractive to investments (Paragraph 2); to encourage competition and prohibit or minimize anti-competitive practices, prevent misuse by any person or entity of its market dominance position, and take all necessary measures to achieve this (Paragraph 3), secure access to services across the State (Paragraph 5), ensure interconnection and access by all users (Paragraph 6) and set a dispute resolution system (Paragraph 8).

### تقييم هيئة تنظيم الاتصالات

- 6.12 ستقوم هيئة تنظيم الاتصالات بالرد على بيانات شركة أوريدو العامة والمتكررة بخصوص عدم قدرة الهيئة على تنظيم الوصول الى مراكز البيانات.
- 6.13 تشير هيئة تنظيم الاتصالات شركة أوريدو الى المرسوم الأميري رقم 42 لسنة 2014، وبشكل خاص المادة 4 والتي تؤكد حق هيئة تنظيم الاتصالات بتسوية هذا النزاع، وعند الاقتضاء، إصدار أنظمة وأوامر بشأن الوصول العادل والتنافسي الى مراكز البيانات، بالإضافة الى طبيعة ومدى الخدمات المقدمة من قبل مقدمي خدمات مركز البيانات .
- 6.14 وكمثال على ذلك، تفوض المادة 4 هيئة تنظيم الاتصالات بوضع اطر تنظيمية، ضمن أمور أخرى، لقطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (الفقرة رقم 1)؛ توفير بيئة لبناء قطاع تنافسي ومبتكر جاذب للإستثمار (الفقرة 2)؛ تشجيع المنافسة ومنع الممارسات غير التنافسية أو الحد منها ومنع إساءة استخدام أي شخص أو كيان لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك (الفقرة 3)؛ تأمين وصول الخدمات لجميع انحاء الدولة (الفقرة 5)؛ ضمان الربط البيني والنفذ لجميع المستخدمين (الفقرة 6) ووضع نظام لتسوية المنازعات (الفقرة 8).

- 6.15 Accordingly, contrary to Ooredoo's opinion, the mandate of the CRA is not limited to the telecom sector. It covers also the IT sector, and the CRA shall provide to its stakeholders an environment supporting a competitive and innovative IT industry. This comprises implementing any regulatory instrument aiming at fulfilling this objective, and settling disputes between services providers, or between service providers and others, including data center operations and services.
- 6.16 The power of the CRA is therefore clearly established in all its dimension, and the CRA can dismiss Ooredoo's claim.
- 6.17 The CRA would have appreciated Ooredoo conducting a legal analysis before defining its line of defense. This delaying tactic prevented any constructive discussion in addressing the issue at stake.
- 6.18 This being clarified, the CRA notes that in this specific instance the CRA the matter at stake relates to (Telecom) service providers accessing data centers to provide Telecom Services to customers. Such matter falls under the provisions of the Telecom law, the Telecom By-Law, and more globally, the Applicable Regulatory Framework as referred above and further explained below.
- 6.19 The CRA has considered the arguments of both service providers, and their respective response to the questions listed in the Notice # 1 issued by the CRA regarding the precedent set by the CRA Decision on remand regarding the request by QNBN to access Ooredoo Data center dated Jan. 19, 2016.
- 6.20 First, the CRA shall determine whether the conditions for a valid dispute under the Regulations are met.
- 6.21 Vodafone has requested Ooredoo to access its data centers and requested co-location and cross-connects for the purpose of connecting its customers. Despite promises, at the date of this Decision and Orders,
- 6.15 وفقاً لما سبق ذكره، وعلى خلاف رأي شركة أوريدو، إن سلطة هيئة تنظيم الاتصالات لا تقتصر على قطاع الاتصالات، إنما تشمل أيضاً قطاع تكنولوجيا المعلومات، وستوفر هيئة تنظيم الاتصالات لأصحاب المصلحة الخاصة بها بيئة تدعم قطاع تكنولوجيا المعلومات التنافسية والمبتكرة. ويتألف ذلك على تنفيذ أي البات تنظيمية تهدف إلى تحقيق هذا الهدف، بالإضافة إلى حل النزاعات بين مقدمي الخدمة أو بين مقدمي الخدمة وغيرهم، بما في ذلك خدمات مركز البيانات وعملياتها.
- 6.16 ولذلك، فإن سلطة هيئة تنظيم الاتصالات موضحة بكل أبعادها، كما أنها تستطيع رفض دعوى شركة أوريدو.
- 6.17 كانت ستقدر هيئة تنظيم الاتصالات جهود شركة أوريدو في إجراء تحليل قانوني قبل تعريفها لخط الدفاع الخاص بها. إن أسلوب التأجيل هذا قد منع أي مناقشة بناءً لمعالجة المسألة قيد البحث.
- 6.18 وبعد توضيح ما سبق ذكره، تلاحظ هيئة تنظيم الاتصالات أنها في هذه الحالة المحددة لا تتطلب تنظيم مراكز البيانات. يتعلق الأمر المطروح بمقدمي الخدمات (خدمات الاتصالات) الذين يدخلون إلى مراكز البيانات من أجل تقديم خدمات الاتصالات للعملاء. تندرج هذه المسألة ضمن أحكام قانون الاتصالات، واللائحة التنفيذية للاتصالات، وعلى الصعيد العالمي الإطار التنظيمي المعمول به على النحو المشار إليه أعلاه والموضح أدناه.
- 6.19 نظرت هيئة تنظيم الاتصالات في الحجج التي قدمها مقدمو الخدمة، وإجاباتهم الخاصة على الأسئلة المدرجة في الإشعار رقم 1 الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات فيما يتعلق بالسابقة التي حدها قرار هيئة تنظيم الاتصالات بخصوص طلب الشركة القطرية لشبكة الحزمة العريضة للوصول إلى مركز بيانات شركة أوريدو بتاريخ 19 يناير 2016.
- 6.20 أولاً: تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتحديد مدى تحقق شروط وقوع النزاع بموجب اللائحة.
- 6.21 طلبت شركة فودافون من شركة أوريدو الوصول إلى مراكز البيانات الخاصة بها، كما أنها طلبت منها خدمات المواقع المشترك والتوصيل المتقاطع بغرض توصيل عملائها. وعلى خلاف الوعود، وفي تاريخ هذا القرار والأوامر، تقاعست شركة أوريدو في تقديم عرض، كما أنها لم تقدم رد لتلك الطلبات.

Ooredoo has failed to provide an offer and respond to these requests.

- 6.22 Vodafone Qatar's request fulfils the substantive requirements of the Interconnection and Access agreement set in Annexure F of Ooredoo and Vodafone's respective fixed licenses, and more globally, the ARF.
- 6.23 Annexure F specifies that within three (3) days from Vodafone's request, Ooredoo should have acknowledged receipt and an initial negotiation meeting between the Parties should have occurred within the ten (10) following days. Both Parties shall negotiate in good faith and exercise their best efforts to reach a commercial agreement. After sixty (60) days either party may request the CRA to set the price, terms and conditions on which the interconnection or access products or service shall be provided.
- 6.24 The sixty (60) days delay requirement before raising the matter to the CRA had therefore long expired.
- 6.25 Such hindering of negotiations constitutes a direct breach of Article 22 and 24 of the Telecom law setting an obligation to negotiate in good faith, Article 47 and 49 of the Telecom By-Law, and Ooredoo's license, Annexure I, Article 3.5.
- 6.26 In this context, the CRA concludes that Vodafone's request for a dispute resolution is valid.
- 6.27 Second, the CRA shall assess whether the Decision on Remand regarding the request by Qatar National Broadband Network to access Qatar data Center operated by Ooredoo dated Jan. 19, 2016, shall be considered as a valid precedent. This evaluation was the purpose of the questions listed in the CRA Notice #1.
- 6.28 Indeed, Vodafone is strongly supportive of the CRA Decision on Remand being a valid precedent whereas Ooredoo chose not to reply to the question raised. Instead Ooredoo claimed that the telecom law does not apply, considering the telecom law addresses only matters referring to "the interconnection of

6.22 يفيد طلب شركة فودافون بالشروط الأساسية الواردة في اتفاقية الربط البيني والنفوذ على النحو المنصوص عليه في مرفق "و" من التراخيص الثابتة الخاصة بكل من شركتي "فودافون" و"أوريدو" وعلى صعيد عالمي، على النحو المنصوص عليه في القوانين التنظيمية السارية.

6.23 يشير المرفق (و) أنه في غضون (3) ثلاثة أيام من تاريخ طلب شركة فودافون، كان من المفترض على شركة أوريدو التأكيد على تسلمها له وكان يفترض إجراء مفاوضات أولية بين الطرفين خلال العشرة (10) أيام اللاحقة، ويتعين على الطرفين إجراء مفاوضات حسنة النية وبذل قصارى جهدهم من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقية تجارية، ويجوز لأي من الطرفين أن يطلب من هيئة تنظيم الاتصالات بعد ستين (60) يوماً أن تقوم بتحديد الأسعار والشروط والأحكام التي يتم عن طريقها توفير منتجات أو خدمات الربط البيني أو النفوذ.

6.24 ومن ثم فإن المهلة البالغة (60) ستين يوماً قبل تصعيد الأمر إلى هيئة تنظيم الاتصالات قد انتهت منذ وقت طويل.

6.25 وتمثل هذه العرقلة في إجراء المفاوضات انتهاكاً مباشراً لمادة 22 ومادة 24 من قانون الاتصالات اللتين تنصان على الالتزام بإجراء مفاوضات حسنة النية، والمادة 47 والمادة 49 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات وترخيص شركة أوريدو ومرفق (I)، مادة 3.5.

6.26 وفي هذا السياق، تخلص هيئة تنظيم الاتصالات إلى أن الطلب المقدم من شركة فودافون بشأن تسوية النزاع يعد صالحاً.

6.27 ثانيًا، يجب على هيئة تنظيم الاتصالات تقييم ما إذا كان القرار المتعلق بالحجز الاحتياطي بشأن الطلب المقدم من شبكة قطر الوطنية للنطاق العريض للوصول إلى مركز بيانات قطر الذي تديره شركة أوريدو بتاريخ 19 يناير 2016 يعتبر سابقة صالحة. كان هذا التقييم هو الغرض من الأسئلة المدرجة في إشعار هيئة تنظيم الاتصالات رقم 1.

6.28 في الواقع، تدعم شركة فودافون بشدة قرار هيئة تنظيم الاتصالات بشأن الحجز الاحتياطي باعتباره سابقة صالحة بينما اختارت شركة أوريدو عدم الرد على السؤال المطروح. وبدلاً من ذلك، ادعت شركة أوريدو أن قانون الاتصالات لا ينطبق، مع الأخذ في الاعتبار أن قانون الاتصالات لا يعالج سوى المسائل التي تشير إلى "الربط البيني لشبكات الاتصالات العامة

*public telecommunications networks and access to facilities that makes it possible*” (Ooredoo letter dated Oct. 14, 2021, page 1). Therefore, Ooredoo voluntarily disregarded the definition of “access” in the telecom law and dismissed any discussion regarding the Decision on remand. The CRA would have welcomed Ooredoo offering a legal reasoning supporting its view.

6.29 The Telecom Law defines “Access” as: “*Enablement of access to any infrastructure, property, telecommunications facilities or telecommunications networks or services owned, established or controlled by a person in order to access or provide telecommunications services*” (Law 17 of 2017, Article 3, amending Article 1 of the Telecom Law). Accordingly, contrary to Ooredoo’s claim, “Access” is not a subset of the interconnection between two (telecom) service providers. Access refers to accessing, amongst others, properties to access or provide a Telecommunication Service. Data center fall without doubt in the list of properties to which access may be granted. In this instance, Vodafone is requesting accessing Ooredoo data centers to offer its telecommunication services to customers. Therefore, Vodafone’s request falls within the remit of the Telecom Law.

6.30 Ooredoo offers various services to its data center customers:

6.30.1 data center services, including hosting/colocation of customer servers in racks, managed services such as disaster recovery, network performance monitoring, and

6.30.2 connectivity to public telecommunications services, typically through an ODF installed in the data room which connects to the ODF in the Telecom Room (or “Remote Location Unit” or “Meet-Me-Room”) via cross-connects.

6.31 The Telecom Room is the place where the public telecommunication networks terminate their fibers to

والوصول إلى المرافق التي تجعل ذلك ممكناً” (خطاب شركة أوريدو بتاريخ 14 أكتوبر 2021، الصفحة 1). لذلك، أخطأت شركة أوريدو بشكل كبير في تعريف “الوصول” في قانون الاتصالات ورفضت أي نقاش بشأن قرار الحبس الاحتياطي. كانت هيئة تنظيم الاتصالات ترحب بتقديم شركة أوريدو لأسباب قانونية تدعم وجهة نظرها.

6.29 يعرف قانون الاتصالات “الوصول” بأنه: “*تمكين الوصول إلى أي بنية تحتية أو ممتلكات أو مرافق اتصالات أو شبكات أو خدمات اتصالات يمتلكها أو ينشئها أو يتحكم فيها شخص ما من أجل الوصول إلى خدمات الاتصالات أو توفيرها*” (القانون 17 لسنة 2017، المادة 3، تعديل المادة 1 من قانون الاتصالات). وفقاً لذلك، وخلافاً لمطالبة شركة أوريدو، فإن “الوصول” ليس مجموعة فرعية من الترابط بين اثنين من مزودي الخدمة (خدمة الاتصالات). يشير الوصول إلى الوصول إلى الخصائص، من بين أمور أخرى، من أجل الوصول إلى خدمة اتصالات أو توفيرها. يقع مركز البيانات بلا شك في قائمة الخصائص التي يمكن منح الوصول إليها. في هذه الحالة، تطلب شركة فودافون الوصول إلى مراكز بيانات شركة أوريدو لتقديم خدمات الاتصالات للعملاء. لذلك، فإن طلب فودافون يقع ضمن اختصاص قانون الاتصالات.

6.30 تقدم شركة أوريدو العديد من الخدمات لعملائها في مركز البيانات:

6.30.1 خدمات مركز البيانات، بما في ذلك استضافة أو موقع مشترك لخوادم العملاء في الرفوف، والخدمات المدارة مثل التعافي من الكوارث، ومراقبة أداء الشبكة، و

6.30.2 الاتصال بخدمات الاتصالات العامة، عادةً من خلال إطار التوزيع البصري (“ODF”) المثبت في غرفة البيانات التي تتصل بـ ODF في غرفة الاتصالات (أو “وحدة الموقع البعيد” أو “Meet-Me-Room”) عبر توصيل متقاطع.

6.31 غرفة الاتصالات هي المكان الذي تنتهي فيه شبكات الاتصالات العامة أليافها للاتصال بمركز البيانات. لذلك، دفع قرار الحجز

connect to the data center. Therefore, the Decision on Remand prompted that a “Telecom Room” is the place where Telecom service providers connect the customers of the data centers to the outside world. “It is typically defined as an “enclosed architectural space for housing telecommunications equipment, cable termination, and cross-connect cabling” (Decision on Remand, page 2).

- 6.32 During the investigation conducted in 2015, while preparing the Decision on Remand, Ooredoo acknowledged that the Telecom Room is part of the Relevant Market 8, as part of a telecommunication service, and that the colocation space in the Telecom Room is a regulated service (See Minutes of Meeting with Ooredoo, dated Jan. 22, 2015).
- 6.33 Ooredoo chose not to reply to the specific question in Notice #1 related to the legal qualification of the Telecom Room. Instead, it dismissed any discussion based on the claim that a data center was not a telecom facility (Ooredoo letter dated Oct. 14, 2021, page 1) and qualified the “Telecom Room” as an “IT Room”.
- 6.34 In line with the definition of “Access” stated above, the attempt to qualify the “Telecom Room” as an “IT Room” is not relevant: the access to the Telecom Room of Ooredoo data centers required by Vodafone is meant to offer Telecom Services to customers.
- 6.35 Similarly, describing the Telecom Room as “connecting businesses to hosting services and/or connecting businesses to their own private and NOT public networks” (Ooredoo letter dated Oct. 14, 2021, page 1) is blatantly misleading: customers of Ooredoo data centers are not “islands” disconnected from the outside world. They are connected to Telecom Networks operated by Licensees holding Public Network Licenses.
- 6.36 Likewise, the nature of the network does not change whether the network is “private” or “public”. In both instances, such network remains a Telecom Network as per the Telecom Law.

الاحتياطي إلى أن "غرفة الاتصالات" هي المكان الذي يربط فيه مقدمو خدمات الاتصالات عملاء مراكز البيانات بالعالم الخارجي. "يتم تعريفه عادةً على أنه" مساحة معمارية مغلقة لإسكان معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ووصلة الكابلات، وكابلات التوصيل المتقاطع" (قرار إعادة التثبيت، الصفحة 2).

6.32 أثناء التحقيق الذي تم إجراؤه في عام 2015، أثناء إعداد قرار إعادة الحجز، أقرت شركة أوريدو بأن غرفة الاتصالات جزء من السوق ذات الصلة 8، كجزء من خدمة الاتصالات، وأن مساحة الاستضافة في غرفة الاتصالات هي خدمة منظمة (راجع محضر الاجتماع مع شركة أوريدو بتاريخ 22 يناير 2015).

6.33 اختارت شركة أوريدو عدم الرد على السؤال المحدد في الإشعار رقم 1 المتعلق بالمؤهلات القانونية لغرفة الاتصالات. بدلاً من ذلك، رفضت أي مناقشة تستند إلى الادعاء بأن مركز البيانات لم يكن مرفقاً للاتصالات (رسالة شركة أوريدو بتاريخ 14 أكتوبر 2021، الصفحة 1) ووصفت "غرفة الاتصالات" بأنها "غرفة تكنولوجيا المعلومات".

6.34 تماشيًا مع تعريف "الوصول" المذكور أعلاه، فإن محاولة تأهيل "غرفة الاتصالات" باعتبارها "غرفة تكنولوجيا المعلومات" ليست ذات صلة: الوصول إلى غرفة الاتصالات في مراكز بيانات شركة أوريدو المطلوبة من قبل شركة فودافون يهدف إلى تقديم الاتصالات خدمات للعملاء.

6.35 وبالمثل، فإن وصف غرفة الاتصالات بأنها "ربط الشركات بخدمات الاستضافة أو ربط الشركات بشبكاتها الخاصة وليس العامة" (خطاب شركة أوريدو بتاريخ 14 أكتوبر 2021، الصفحة 1) يعد مضللاً بشكل صارخ: عملاء مراكز بيانات شركة أوريدو ليست "جزراً" منفصلة عن العالم الخارجي، وهي متصلة بشبكات الاتصالات التي يديرها المرخص لهم الحاصلين على تراخيص الشبكة العامة.

6.36 وعلى نحو مماثل، فإن طبيعة الشبكة لا تتغير سواء كانت الشبكة "خاصة" أو "عامة". في كلتا الحالتين، تظل هذه الشبكة شبكة اتصالات وفقاً لقانون الاتصالات.



- 6.37 Accordingly, the access to the Telecom Room is without doubt, as recognized by Ooredoo teams themselves, part of the Telecom Network. 6.37 وبناءً عليه، فإن الوصول إلى غرفة الاتصالات هو بلا شك، كما اعترفت فرق شركة أوريدو نفسها، بأنها جزء من شبكة الاتصالات.
- 6.38 The question is whether Ooredoo is allowed to deny access and therefore maintain a monopoly in the provision of Telecom Services to the customers of its data centers, preventing access to other (Telecom) service providers, and preventing customers to choose the (Telecom) Service Provider of their choice. 6.38 السؤال هو ما إذا كان بإمكان شركة أوريدو أن تقرر الاحتفاظ باحتكارها في توفير خدمات الاتصالات لعملاء مراكز البيانات الخاصة بها، ومنع الوصول إلى مقدمي خدمات (خدمات الاتصالات) آخرين، ومنع العملاء من اختيار مزود خدمة (خدمة اتصالات) الذي يختارونه.
- 6.39 The Telecom law clearly establishes that this should not be allowed as it would be a denial to grant access to telecom infrastructure, an anti-competitive practice to the detriment of customers and an abuse of a dominant position. 6.39 ينص قانون الاتصالات بوضوح على أنه لا ينبغي السماح بذلك لأنه سيكون بمثابة رفض لمنح الوصول إلى البنية التحتية للاتصالات، وممارسة غير تنافسية على حساب العملاء وإساءة استخدام مركز مهيمن.
- 6.40 More globally, an “open access” to the Telecom Room of data centers is required to fulfill the needs of the customers of Telecom Services in Qatar. 6.40 وعلى الصعيد العالمي، إن “الوصول المفتوح” لغرفة الاتصالات في مراكز البيانات مطلوب لتلبية احتياجات عملاء خدمات الاتصالات في قطر.
- 6.41 Likewise, the CRA shall assess whether a “cross-connect” (the connectivity between the servers of the customer to public telecommunications services, typically through an ODF installed in the data room which connects to the ODF in the Telecom Room) is part of the Telecom Network. 6.41 وبالمثل، على هيئة تنظيم الاتصالات تقييم ما إذا كان “التوصيل المتقاطع” (الاتصال بين خوادم العميل إلى خدمات الاتصالات العامة، وبشكل خاص من خلال إطار التوزيع البصري (”ODF”) مثبت في غرفة البيانات والذي يكون متصل بإطار التوزيع البصري في غرفة الاتصالات) هو جزء من شبكة الاتصالات.
- 6.42 The Telecom Law defines the “Telecom Network” as “Any wire, radio, optical or electromagnetic system for routing, switching and transmitting telecommunication services (...)” (Telecom Law, Article 1), and the Telecom By-Law defines the Telecom Services as “any form of transmission, emission or reception of signs, signal, wiring, text, (...) provided by means of a telecommunications network to a third party” (By-Law, Article 1). 6.42 يعرف قانون الاتصالات “شبكة الاتصالات” على أنها “أي نظام سلكي أو لاسلكي أو نظام تشغيل أو كهرومغناطيسي لتوجيه خدمات الاتصالات وتبديلها ونقلها (...)” (قانون الاتصالات، المادة 1)، وتحدد اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الخدمات مثل “أي شكل من أشكال الإرسال أو الإرسال أو الاستقبال للعلامات والإشارات والأسلاك والنص (...) التي يتم توفيرها عن طريق شبكة اتصالات لطرف ثالث” (اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات، المادة 1).
- 6.43 Definitions are therefore circular, and shall be interpreted in view of their objective, which is to capture all the means and network components required to provide a Telecom Service and it goes without doubt that the cross-connect is mandatory to provide a Telecom Service. 6.43 وبذلك، تكون التعاريف معقدة، وتُفسر في ضوء هدفها، وهو الحصول على جميع الوسائل المطلوبة لتقديم خدمة اتصالات، ولا شك في أن التوصيل المتقاطع إلزامي لتوفير خدمات اتصالات.

- 6.44 In addition, the CRA notes that in practice Ooredoo itself considers that the link between the servers and the Telecom Network of the Service Provider are Telecom Network products: the CRA is cognizant of various Customer offers made by Ooredoo where Ooredoo provides links between the servers and the Telecom Room which are either cross-connect i.e., passive links, or active leased lines.
- 6.44 بالإضافة إلى ذلك، تلاحظ هيئة تنظيم الاتصالات أن عملياً شركة أوريدو تعتبر الرابط بين الخوادم وشبكة الاتصالات لمقدم الخدمة بمثابة منتجات: إذ تدرك هيئة تنظيم الاتصالات العروض المختلفة التي تقدمها شركة أوريدو لعملائها حيث توفر الروابط بين الخوادم وغرفة الاتصالات، وهما إما يكونان توصيل متقاطع، على سبيل المثال روابط منفصلة، أو خطوط موجرة نشطة.
- 6.45 The CRA concludes that cross-connects are part of the required connectivity enabling Access.
- 6.45 تستنتج هيئة تنظيم الاتصالات أن التوصيل المتقاطع هو جزء من الاتصال المطلوب لتمكين الوصول.
- 6.46 As per the MDDD Decision, Ooredoo is dominant in Market 1, which includes retail fixed access services (M1a) and the market for fixed broadband services (M1c). Ooredoo is also dominant in Market 8, which encompasses wholesale products necessary for the provision of various retail services, including physical access to dark fiber and relevant ancillary services and colocation (M8b), physical access to ducts and relevant ancillary services and colocation (M8c). Likewise, Ooredoo is dominant in Market 9 (wholesale access to broadband access at fixed location) and Market 11 (terminating segment of wholesale leased lines).
- 6.46 وفقاً لقرار إشعار تعريف سوق الاتصالات وتصنيف مقدم الخدمة المسيطر، فإن شركة أوريدو هي المهيمنة في السوق 1، والذي يشمل خدمات الوصول الثابت للأفراد (M1a) وخدمات النطاق العريض الثابتة في السوق (M1c). كما أن شركة أوريدو مهيمنة أيضاً في السوق 8، والذي يشمل منتجات البيع بالجملة الضرورية لتوفير خدمات البيع بالتجزئة المختلفة، بما في ذلك الوصول المادي إلى الألياف الداكنة والخدمات المساعدة ذات الصلة والموقع المشترك (M8b)، والوصول المادي إلى القنوات والخدمات المساعدة ذات الصلة والموقع المشترك (M8c). وبالمثل، فإن شركة أوريدو هي المهيمنة على السوق 9 (وصول الجملة إلى الوصول إلى النطاق العريض في موقع ثابت) والسوق 11 (إنهاء قطاع الخطوط المتسربة بالجملة).
- 6.47 Ooredoo shall therefore provide an access offer to Vodafone Qatar. Consequently, the CRA shall assess the offer that Ooredoo shall provide to Vodafone to address its request.
- 6.47 ولذلك، يجب أن توفر شركة أوريدو عرض وصول إلى فودافون قطر. وبالتالي، يجب على هيئة تنظيم الاتصالات تقييم العرض الذي يجب أن تقدمه شركة أوريدو إلى شركة فودافون من أجل تلبية طلبها.
- 6.48 As highlighted above, the mandate of the CRA, the Telecom Law and the Telecom By-Law grants wide powers to the CRA in setting terms, conditions and charges of access and interconnection services. Likewise, Article 53 of the Telecom By-Law empowers the CRA to set aside any arrangements in relation to interconnection and access that is in violation of the Law.
- 6.48 وكما هو موضح أعلاه، يمنح قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية الصادرة عنه صلاحيات واسعة لهيئة تنظيم الاتصالات تخول لها تحديد الشروط والأحكام ورسوم خدمات النفاذ والربط البيني، وبالمثل تمنح المادة 53 من اللائحة التنفيذية لقانون الاتصالات الصلاحية لهيئة تنظيم الاتصالات في إلغاء الترتيبات ذات الصلة بالربط البيني والنفاذ والتي تنتهك القانون.
- 6.49 The CRA shall also, as per its mandate align with the general policies of the sector and enable optimum performance (Article 4.1). Within this context, data centers are facilities supporting the State of Qatar's journey towards a digital economy and the CRA
- 6.49 يجب أن تتوافق هيئة تنظيم الاتصالات أيضاً، وفقاً لتفويضها، مع السياسات العامة للقطاع وتمكين الأداء الأمثل (المادة 4.1)، وفي هذا السياق، تعد مراكز البيانات مرافق تدعم رحلة دولة قطر نحو الاقتصاد الرقمي، وتقر هيئة تنظيم الاتصالات بأن دولة قطر تستثمر مليارات الدولارات لتحقيق طموحها في

acknowledges the State of Qatar multi-billion investments to fulfill its ambition to establish itself as a regional digital hub, and its long-lasting support of Ooredoo Qatar to implement innovative services and implement a drastic evolution of its business model to become a competitive IT service provider.

6.50 Accordingly, the CRA is in the view that Vodafone request shall be fully addressed by Ooredoo without delay.

## 7. DECISION AND ORDER

7.1 The CRA directs Ooredoo to:

7.2 Offer access to Vodafone in the Telecom Room of QDC 1, QDC 2, QDC 3, QDC 4 and QDC 5 as per Vodafone detailed request to Ooredoo for access dated May 26, 2021;

7.3 The access offer shall include, among others, cross connects i.e. passive links enabling connectivity between the servers where data of Vodafone customers is hosted and Vodafone Telecommunication equipment in the Telecom Room.

7.4 Terms and conditions of this offer shall be similar to the terms and conditions offered by Ooredoo for its own services and, in any case, shall be cost oriented. To that regard, charges for "cross-connect" shall be a one-time set up charge only.

7.5 Ooredoo's offer shall be in writing, unconditional and provided to Vodafone and to the CRA within five (5) working days from this Decision;

## 8. COMPLIANCE WITH AND MONITORING OF THIS DECISION AND ORDERS

8.1 The CRA shall be monitoring Ooredoo's compliance with the requirements to provide a Wholesale Reference Offer within the specified time frames.

ترسيخ نفسها كمرکز رقمي إقليمي، ودعمها طويل الأمد لشركة أوريدو قطر لتنفيذ خدمات مبتكرة وتنفيذ تطور جذري لنموذج أعمالها لتصبح مزود خدمات تكنولوجيا المعلومات التنافسية.

6.50 وعليه، ترى هيئة تنظيم الاتصالات أن طلب شركة فودافون يجب معالجته بالكامل من قبل شركة أوريدو من دون تأخير.

## 7. القرار والأوامر

7.1 تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بتوجيه شركة أوريدو إلى:

7.2 تقديم عرض الوصول إلى شركة فودافون في غرفة الاتصالات الخاص بـ QDC 1 و QDC 2 و QDC 3 و QDC 4 و QDC 5 وفقاً لطلب فودافون المفصل إلى أوريدو للوصول بتاريخ 26 مايو 2021؛

7.3 يجب أن يشمل العرض، من بين أمور أخرى، الروابط المتقاطعة، أي الروابط المنفصلة التي تتيح الاتصال بين الخوادم حيث يتم استضافة بيانات عملاء شركة فودافون و اتصالات فودافون في غرفة الاتصالات.

7.4 تكون شروط واحكام العرض مشابهة للشروط والأحكام التي تعرضها شركة أوريدو للخدمات الخاصة بها، وعلى أي حال، يجب أن تكون موجهة نحو التكلفة. وفي هذا الصدد، يجب أن تكون رسوم "التوصيل المتقاطع" رسوم إعداد لمرة واحدة فقط.

7.5 ويتعين أن يقدم عرض شركة أوريدو بصورة خطية وغير مشروط ويتم تقديمه إلى شركة فودافون في غضون خمسة (5) أيام عمل من هذا القرار؛

## 8. الإمتثال لهذا القرار والأوامر ومراقبتها

8.1 يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات مراقبة امتثال شركة أوريدو للشروط المطلوبة من أجل توفير العرض المرجعي لخدمات البيع بالجملة خلال الأطر الزمنية المحددة.

- 8.2 As per the provisions of Article 4(11) the CRA shall be ensuring the provisions of the Law and Executive By-law, Regulations and Decisions pursuant to it, are complied with. 8.2 تلتزم هيئة تنظيم الاتصالات بموجب المادة 4 (11) بالتأكد من الامتثال لأحكام القانون ولائحته التنفيذية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.
- 9. ENFORCEMENT PROVISIONS FOR NON-COMPLIANCE** 9. أحكام الإنفاذ في حال عدم الإمتثال
- 9.1 Failure to comply with this Decision and Orders shall constitute a violation of the legal framework and accordingly, non-compliance of this Decision and Orders; 9.1 يُشكل عدم الالتزام بهذا القرار وبالأوامر انتهاكاً للإطار القانوني، ومن ثم يعد عدم امتثال لهذا القرار وللأوامر.
- 9.2 Where there is a violation and subsequent non-compliance this shall lead the CRA to refer this matter to the Public Prosecutor to impose a fine as stipulated under Article (70) of the Telecommunications Law of (QR 1,000,000) One Million Qatari Riyals and/or imprisonment not exceeding two years; 9.2 في حال وجود انتهاك وعدم امتثال لاحق، فإنه يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات إحالة هذه المسألة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفرض غرامة على النحو المنصوص عليه في المادة (70) من قانون الاتصالات بقيمة مليون ريال قطري (1,000,000 ريال قطري) أو الحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين؛
- 9.3 Furthermore, under the provisions of Article (71) of the Telecommunications Law the punishment or penalty shall be imposed on the person responsible for the management of the corporate entity if it is proved that the person was aware that these violations were committed and his or her management contributed to the violation. 9.3 علاوةً على ذلك، وبموجب أحكام المادة (71) من قانون الاتصالات، تُفرض العقوبة أو الغرامة على الشخص المسؤول عن إدارة الشركة إذا تُبَت علمه بارتكاب هذه الانتهاكات وأن إدارته قد شاركت في هذا الانتهاك.
- 9.4 In addition to the provisions, Article (4) of Law No. (17) of 2017 which entails the imposition "Financial Sanction" may also be invoked. 9.4 بالإضافة إلى هذه الأحكام، يجوز أيضاً الاحتجاج بالمادة رقم (4) من القانون رقم (17) لسنة 2017 التي تستلزم فرض "عقوبات مالية".
- 9.5 The CRA further reserves its rights to publish any Notice of Non-Compliance issued pursuant to this Amended Order, on its website under the provisions of Article (6) of the Telecommunications Law. 9.5 فضلاً عن ذلك، تحتفظ هيئة تنظيم الاتصالات بحقوقها في نشر أي إخطار بعدم الامتثال - يتم إصداره بموجب هذا الأمر المعدل - على موقعها الإلكتروني وذلك وفقاً لأحكام المادة (6) من قانون الاتصالات.

End of Document

نهاية الوثيقة